

# الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٦ مكرر ب) الصادر في يوم الأحد ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ - ٣ مايو سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

## مؤيد العزو

رقم الصفحة

١ ..... قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي  
٥ ..... قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي

مادة ٢ - التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان ، ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية .

وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية ، وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ - يقع واجب الإلزام على والد الطفل . فان كان الوالد متوفى أو محجورا أو مقيد الحرية أو غائبا وقع الإلزام على المتولى أمره .

مادة ٤ - يعنى الطفل من التعليم الابتدائي إذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمتعه من تلقى الدراسة ، ويثبت المرض أو العاهة طبقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية .

ويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة للقيمين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٥ - ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه في معهد آخر حكومي أو حر أو في منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الابتدائية وأن يحظر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسي .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه شكل الاخطار وطريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ - لا يسرى حكم الإلزام إلا في الجهات التي تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتي تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقومون في أماكن تبعد أكثر من كيلومترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التي تبين في القرارات المذكورة .

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣

في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي، المعدل، بالمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمي ٩٤ و ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول - الإلزام

مادة ١ - التعليم الابتدائي الزامي لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة الى تمام الثانية عشرة .

وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التي تلي بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائما الى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ في أثناءه اثني عشرة سنة كاملة .

## الباب الثاني

### نظام الدراسة والامتحان

مادة ١٢ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات .  
مادة ١٣ - لا يقبل في السنة الأولى من تقصت سنة في أول سبتمبر  
السابق لبدء السنة الدراسية من ست سنوات أو زادت على ثمان .

ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية . مع مراعاة  
الا يقبل في أية فرقة من زادت سنة على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي عند تطبيق الإلزام  
عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم

مادة ١٤ - مواد الدراسة .

( ١ ) القرآن الكريم والدين .

( ٢ ) اللغة العربية ( وتشمل الخط العربي ) .

( ٣ ) الأناشيد .

( ٤ ) الحساب .

( ٥ ) الهندسة العملية .

( ٦ ) التاريخ .

( ٧ ) الجغرافية .

( ٨ ) التربية الوطنية .

( ٩ ) مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم .

( ١٠ ) قواعد الصحة .

( ١١ ) الرسم .

( ١٢ ) الأشغال العملية ( وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها  
وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والنسج  
المثل بالنسبة إلى البنات ) .

( ١٣ ) التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة  
تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس  
خاصة في الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وفقاً  
لما يقرره وزير المعارف العمومية .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجود النشاط المدرسي الحر بما  
يلتزم بإنشائها وتلاميذها .

وتنشأ في بعض المدارس فرق لتخفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ  
الذين يرغبون في حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق  
بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٧ - في الجهات التي يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين  
إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها أن يرسلوا إلى منطقة التعليم  
المختصة التي هم في دائرتها، أو إلى الجهة التي يعينها وزير المعارف العمومية  
بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدهم  
من بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر - وذلك  
في ميعاد لا يتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب في أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة ، أن تشمل  
تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال  
أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال  
الذين جعلوا محل إقامتهم في دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم  
القوائم السابقة .

وتبين في جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة  
لاعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطرنا منطقة التعليم أو الجهة  
المختصة بحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم .

مادة ٨ - تتولى المناطق التعليمية توزيع الملزمين الذين وردت أسماءهم  
بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان . وعلى كل  
مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإخافه بها وبالموعد المعين  
لبداء الدراسة .

مادة ٩ - إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم  
يؤاظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار  
والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم  
وصول يرسل إليه في محل إقامته المعروف .

وعند غياب أو امتناعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز  
مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة  
من المادة السابقة ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة  
خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه في المادة السابقة أو حاول  
التخلف لأعداد غير مقبولة ، ويجوز في هذه الحالة أن تمين المحكمة أجل لتنفيذ  
حكم الإلزام فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالعقوبة المقررة .

ويحكم في حالة العود بالحبس والغرامة معاً .

مادة ١١ - يكون لمن يتقدم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم  
الإلزام من المفتشين ومساعديهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها  
صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون  
والقرارات المنقولة له .

مادة ٢٠ - لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنة في أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة ، إلا إذا كان حينئذ متقولا إلى الفرقة السادسة ففي هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى .

مادة ٢١ - العقوبات البدنية متنوعة ويجدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها .

مادة ٢٢ - يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوافر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة في هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه .

مادة ٢٤ - تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مخصصة . هل أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات ، وفي هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الامكان .

### الباب الثالث

#### الإدارة

مادة ٢٥ - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢٦ - يكون للرئيس المشرف على المنطقة ، بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تكون له أيضا سلطة تعيين جميع موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة ، الداخلين في الهيئة والمخرجين عنها ، ونقلهم وترقيتهم ومنحهم الاجازات وتوقيع العقوبات التي يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم وذلك بموافقة حكم المادة ٣٠

مادة ١٥ - يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درسا في الأسبوع .

مادة ١٦ - تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر ، وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونيو من كل عام .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد في كل المناطق أو بعضها .

كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر اجازات غير المعطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة .

مادة ١٧ - لا ينتقل تلميذ من فرقة إلى التي تليها إلا إذا كان قد تاج الدراسة بانتظام لمدة ١٦٠ يوما على الأقل من أيام العام الدراسي .

ولا يشترط شرط آخر لنقل تلاميذ الفرق الأولى والثالثة والخامسة للفرق التي تليها .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقا للنظام الذي يقره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنبأ لهم فيصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحي الضعف فيهم ، وينقل هؤلاء في نهاية العام الدراسي إلى الفرقة الثالثة ، ويجوز نقلهم إليها في أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح في امتحان تحريري وشفوي يعقد في نهاية العام الدراسي وفقا للنظام الذي يقره وزير المعارف العمومية .

مادة ١٨ - يعقد مفتح كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ٣٠ في نهاية العام الدراسي امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين أتوا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لقسمة ، ويعطى الناجحون فيه تقريرا بانماهم الدراسة الابتدائية بنجاح .

ويكون الامتحان وشروط النجاح فيه وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٩ - يجوز أن تعقد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار اليه في المادة السابقة .

ويصح المتفوقون فيها بجوائز على حسب الشروط التي يقرها وزير المعارف العمومية .

مادة ٣١ - تقوم المنطقة فيما يتعلق بالاشرف على المدارس الابتدائية الى اقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين فى المنطقة . ويجب فى حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفى التعليم الابتدائى موافقة الوزارة على التعيين .

مادة ٣٢ - مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة الاتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص بما يلى :

(١) التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل المشكلات التى تعرض لهم ولا يقف المنطقة على أحوال المدرسة وموظفيها .

- (٢) اقتراح العدد اللازم للدرسة من المدرسين .  
 (٣) اقتراح التقلات الخاصة بموظفى مدارس القسم  
 (٤) اقتراح ما يلزم المدارس من معدات أو تعديلات .  
 (٥) اقتراح ما يراه محققا لمصلحة التعليم بمدارس القسم .

مادة ٣٣ - لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية .

وتبلغ ملاحظات مفتشيها الى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها .

مادة ٣٤ - على كل مجلس مديرية أن يروج فى ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائى مبلغا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديرىات .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنويا مبلغا يعادل ١٠٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ الى مؤسسة أبنية التعليم المتولى انفاقها على الانشاءات الجديدة فى كل منطقة بحيث لا يقل ما ينفق على الانشاءات بها من المبالغ التى جمعت منها .

### الباب الرابع التعليم الابتدائى الراقى

مادة ٣٥ - تنشأ مدارس ابتدائية رقابية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لاعداد التلاميذ اعدادا ثقافيا واجتماعيا وعمليا ملائما للبيئة .

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة الى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية فى هذه المرحلة .

مادة ٣٦ - بشرط فيمن يقبل هذه المدارس أن يكون قد آتم اللواصصة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنة فى أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة .

مادة ٢٧ - تنشأ فى كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة ، وعضوية كل من :

- (١) المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائى فى المنطقة  
 (٢) اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشى التعليم الابتدائى يختارهما وزير المعارف العمومية .

(٣) ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معاهين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .

(٤) مندوب عن كل من وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والشؤون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .

(٥) خمسة من أهالى المنطقة المهتمين بشؤون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢٨ - تختص اللجنة الاستشارية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أولا) تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائى بالمنطقة .

(ثانيا) اقتراح الجهات التى تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .

(ثالثا) اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة الى أخرى أو إلغائها .

(رابعا) اقتراح الجهات التى يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .

(خامسا) اقتراح العطلات المحلية .


(سادسا) دراسة الرغبات الاقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتم بشأنها .

وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات الى وزارة المعارف العمومية لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من إجراءات .

مادة ٢٩ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشؤون موظفى التعليم الابتدائى وتشكل برئاسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص بشؤون التعليم الابتدائى وناظر مدرسة المعاهين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ، ويكون له حق التصويت فى القرارات المتعلقة بالموظفين الإداريين والتعيينين والخارجين من الهيئة .

مادة ٣٠ - تكون لجنة شؤون موظفى التعليم الابتدائى بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شؤون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة وترفع فى حالة عدم موافقته عليها الى وزارة المعارف العمومية مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر فى شأنها ما يراه .



قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوي ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين : مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية .

المرحلة الإعدادية

مادة ٢ - مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتي :

( أولا ) ألا تقل سنه في أول السنة المدرسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثني عشرة سنة .

( ثانيا ) أن يؤدي بنجاح امتحان القبول الذي تعقدته المدرسة للتقدمين إليها في مادتي اللغة العربية والحساب .

ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه .

مادة ٤ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والراجعة إذا وجدت أماكن خالية .

ويشترط لقبول التلميذ ما يأتي :

( أولا ) ألا تقل سنه في أول السنة المدرسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

( ثانيا ) أن يؤدي بنجاح امتحان يبادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التي يريد الالتحاق بها وفقا لنظام يصدره به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٧ - التعليم في المدارس الراقية بالمجان . وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٨ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات ويجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أي نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

مادة ٣٩ - يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطط والمناهج ونظم النقل والامتحان التي تتبع في هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب .

مادة ٤٠ - تكون إدارة المدارس الابتدائية الراقية والإشراف عليها وفقا لأحكام الباب الثالث .

مادة ٤١ - يلغى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ الملغى بتنظيم مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .  
مادة ٤٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ولو صدرت القرارات المؤقتة اللازمة لتنظيم مرحلة الانتقال، ويصل به من بدء العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية؛

مدى بمصر ما بين ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٣ مايو سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير البحرية والبحرية

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

وزير الصحة العمومية ( بالنيابة )

وزير الأشغال العمومية

وزير الموصلات

وزير المواصلات

وزير الإرشاد القومي

وزير الأوقاف ( بالنيابة )

وزير التجارة والصناعة

وزير الزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الدولة

وزير الخارجية

وزير الدولة

وزير الدولة